



الرقم: ٣٦٣٤ / ١

التاريخ: ١٤٣٠ / ٤ / ١٥ هـ

المرفقات: قرار ومرفق

الموضوع: الموافقة على قرار اللجنة رقم (٢١) لعام ١٤٣٠ هـ

سعادة الأستاذ / محمد بن عبدالرحمن الشاوي
رئيس اللجنة الجمركية الاستثنائية بالدمام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

إشارة إلى خطابكم رقم ٩٩/ج وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٠ هـ ومشفوعه قرار اللجنة رقم (٢١) لعام ١٤٣٠ هـ وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠ هـ الصادر في استئناف / لقرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (٢) لعام ١٤٢٩ هـ

القاضي بما يلي :-

- ١- إدانة المدعى عليهم / (بحريني الجنسية) و (سعودي الجنسية) حضورياً بالتهريب الجمركي .
 - ٢- إلزامهم بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية مقدارها (٦٣٦,٩٨٠) ست مئة وستة وثلاثون ألفاً وتسع مئة وثمانون ريالاً .
 - ٣- مصادرة وإتلاف (٦,٣٠٨) ستة آلاف وثلاث مئة وثمانية كتب و(٩٠٠) تسع مئة لاصق يحتوي على صور و(١٨٦) مئة وستة وثمانون شعاراً و(٨٥) خمسة وثمانون قطعة سجادة .
 - ٤- عدم مصادرة واسطة النقل في القضية (نقل متوسط) نوع ميتسوبيشي موديل (١٩٩٠م) رقم اللوحة (٣٢٣٠) بحرينية .
- وبنظر الاستئناف من قبل اللجنة الجمركية الاستثنائية بالدمام أصدرت فيه قرارها المشار إليه القاضي بما يلي :-


أولاً : قبول الاستئناف المقدم من كل من / (بحريني الجنسية)

(سعودي الجنسية) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٩/١/٣ هـ شكلاً .

ثانياً : نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإعادة أوراق القضية إلى اللجنة مصدرة القرار لنظره من جديد على ضوء ما سبق .

ولموافقنا على ما انتهى إليه هذا القرار نعيده إليكم مع مرفقاته لإبلاغه إلى من يلزم لتنفيذه ... ولكم تحياتنا ...

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية





القرار الصادر برقم (٢١)

على القضية رقم (١٣٦٣) للسنة القضائية الثانية والعشرون

انه في يوم السبت الموافق ١٥/٤/١٤٣٠ هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام المكونة من:

المستشار/ محمد بن عبدالرحمن الشاوي	رئيساً
المستشار/ حسن بن جابر القاضي	عضواً
المستشار/ فهد بن حسن العصيمي	عضواً
المستشار/ أحمد بن عبدالرحمن البديوي	عضواً
الدكتور / صالح بن سليمان الرشيد	عضواً

وبحضور سكرتير اللجنة / عنبر قاسم بن موسى. الموظف بفرع وزارة المالية بالمنطقة الشرقية وذلك

للنظر في الاستئناف المقدم من كل من / و - بحريني

الجنسية - و - سعودي الجنسية - ضد قرار اللجنة الجمركية

الابتدائية بالدمام رقم (٢) وتاريخ ٣/١/١٤٢٩ هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية - حسبما يتضح من القرار الابتدائي والاستئناف المقدم ضده أنه بتاريخ

١٠/٤/١٤٢٨ هـ قدمت شاحنة (نقل متوسط) نوع ميستوبيشي موديل (١٩٩٠) بحرينية رقم اللوحة (٣٢٣٠)

من مملكة البحرين إلى المملكة العربية السعودية عن طريق جسر الملك فهد بقيادة /

وبرفقته كلاً من :- و - وجميعهم من

الجنسية البحرينية - وبتفتيش السيارة عثر بها على عدد (٤٤) كرتون بداخلها (٦٣٠٨) كتب متنوعة،

و(٨٥) قطعة سجاد، و(٩٠٠) لاصق يحتوي على صور متنوعة، و(١٨٦) شعار وتم إنهاء إجراءات التفتيش

من قبل أمن الجمركي وإحالتها لقسم الفسح الفوري لإكمال إجراءات الفسح وفي هذه الأثناء تم القبض على

قائد السيارة ورفقاه متلبسين بتقديم رشوة مالية مقدارها ثمانمائة دينار بحريني أي ما يعادل (٨٠٠٠) ريال

سعودي لمندوب مكتب وزارة الثقافة والإعلام بجسر الملك فهد ليقوم بتسهيل إجراءات دخول الكرتين أعلاه

وبأحالة المضبوطات لمندوب وزارة الثقافة والإعلام بخطاب الجمرك رقم (٤/٦٤٦) بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٨ هـ

أفاد شرحاً على خطاب الجمرك بمصادرة المواد وجميع المضبوطات كما أفادت تحقيقات فرع المباحث الإدارية

بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم (م/ب/٩/٦١/ش) بتاريخ ٣/٧/١٤٢٨ هـ إقرار كل من /

و - من عاندية الكرتين ومحتوياتها موضوع الدعوى إلى



كل من المواطن / - والمواطن / - سعودي الجنسية - وتوجهه الاتهام إليهما كذلك في الاشتراك في جريمة الرشوة وكذا جريمة التهريب الجمركي. أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (٢) في ١٤٢٩/١/٣ هـ القاضي بما يلي:-

- ١- إدانة المدعى عليهم/ و - بحرینین الجنسية - و سعوديين الجنسية - حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.
- ٢- إلزامهم بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية مقدارها (٦٣٦,٩٨٠) ستمائة وستة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانون ريال.
- ٣- مصادرة وإتلاف (٦٣٠٨) ستة آلاف وثلاثمائة وثمانية كتاب و(٩٠٠) تسعمائة لاصق يحتوي على صور و(١٨٦) مائة وستة وثمانون شعار و(٨٥) خمسة وثمانون قطعة سجادة.
- ٤- عدم مصادرة واسطة النقل في القضية (نقل متوسط) نوع مستوبيشي موديل (١٩٩٠) رقم اللوحة (٣٢٣٠) بحرينية.

وبإبلاغ القرار أعلاه لأصحاب الشأن على النحو التالي :-

- تبلغ بالقرار في ١٤٢٩/٨/١٥ هـ وقدم اعتراضه عليه في ١٤٢٩/٩/٧ هـ
- تبلغ بالقرار في ١٤٢٩/٨/١٦ هـ وقدم اعتراضه عليه في ١٤٢٩/٩/٩ هـ
- تبلغ بالقرار في ١٤٢٩/٩/١٣ هـ وقدم اعتراضه عليه في ١٤٢٩/٩/٢٠ هـ
- تبلغ بالقرار في ١٤٢٩/١٠/١١ هـ وقدم اعتراضه عليه في

١٤٢٩/١٠/١١ هـ.

وأمام هذه اللجنة وبجلسة الأحد ١٤٣٠/٢/٢٠ هـ مثل أمامها كل من / و
كما حضر/ بصفته وكيلاً شرعياً عن /

حيث اكتفى المستأنفين بما سبق وأن تم تقديمه وقدم الوكيل الشرعي الحاضر صورة من حكم ديوان المظالم رقم ٣٤٥ في ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ القاضي بعدم إدانة موكله في قضية الرشوة وكذلك بالنسبة لكل من / و وبمواجهة الوكيل الشرعي بأن نسخة الحكم المقدمة منه هي نسخة أعلام الحكم غير قابل للتنفيذ فقال أن الحكم أصبح نهائياً واجب النفاذ وقد صدر إلى إمارة المنطقة الشرقية بإبلاغه إلى الجهات ذات الاختصاص كما حضر الجلسة مندوب مصلحة الجمارك المستشار واكتفى بما سبق تقديمه من مصلحة الجمارك وعليه تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار على ضوء ما هو وارد في أوراق القضية.

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
فرع المنطقة الشرقية
الدمام ٣١١٧٧
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام

٣

الأسباب :-

حيث قدم الاستئناف خلال المدة النظامية طبقاً للمادة (١٦٣/ج) من نظام الجمارك الموحد فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وفي الموضوع :-

فحيث أنه بالاطلاع على قائمة المشاركين بعملية المتابعة والضبط تبين أن ضمن الأعضاء مدير عام جمرك جسر الملك فهد الأستاذ / وحيث أنه عضو في اللجنة الجمركية التي حكمت في القضية وحيث أنه لايجوز لمن قام بعملية الضبط أو أبدى رأي سابق أن يشارك بإصدار القرار ضماناً لحياضية القرار المتخذ في القضية وحيث أنه يجوز استئناف أحكام اللجنة الجمركية الابتدائية أمام هذه اللجنة الاستئنافية طبقاً لنص المادة (١٦٣/أ) من نظام الجمارك الموحد وحيث أن هذه اللجنة معنية بالالتزام بأصول وقواعد القضاء وحيث أن صدور القرار من اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام على النحو المذكور يعد مخالفاً لما تقضي به قواعد القضاء ولتعلق ذلك بالنظام العام فإنه يتوجب على هذه اللجنة إثارة الأمر من تلقاء نفسها دون الحاجة للدفع بذلك من قبل أطراف الدعوى وعليه فإن القرار الابتدائي في هذه القضية قد صدر معيباً ويجب إلغاؤه وإعادة القضية إلى اللجنة مصدرة القرار لنظره من جديد على ضوء ما أشير إليه مأخوذاً في الحسبان النظر في الدفوع المقدمة لاحقاً من ذوي الشأن على القرار الابتدائي. لذا فإنه بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولانحته التنفيذية قررت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام بالإجماع :-

القرار:

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من كل من / و - بحريني الجنسية - و - سعودي الجنسية - ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٩/١/٣ هـ شكلاً.

ثانياً : نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإعادة أوراق القضية إلى اللجنة مصدرة القرار لنظره من جديد على ضوء ما سبق.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

والله الموفق ،،،

سكرتير اللجنة عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة

عبر قاسم د/ صالح الرشيد أحمد البديوي فهد العصيمي حسن القاضي محمد الشاوي